

ولو قال سأل المسلمين طلاقاً لم تطلق زوجته
 ان لم ينوطها بيا على الاصح من ان المتكلم لا يدخل
 في عموم كلامه وتوجه لفظ الطلاق بالصفة صرح
 لشهرة استعمالها في معناها عند أهلها دون
 ترجمة الفراق والترحال فالها كناية لا صحح واصل
 الروضة للاختلاف في صرحهما بالعربية فصح
 بالترجمة **والفنتق** وقوع الطلاق بترجمة **الى النية**
 اجماعاً الا في المرد عليه فانه يشترط في حقا النية
 ان يوافه وقع على الاصح والا فلا وكذا الوكيل في الطلاق
 يشترط في حقه اذا طلق عن موكله بالصدق النية
 ان كان لموكله زوجة اخرى كما رجحه في المقادير لانه
 بين زوجتين فلا بد من تسمية **ق** اما اذا لم يكن
 لموكله غيرها في اشراط النية نظر المتعين المحل
 القابل للطلاق من اصله انتهى والظاهر انه لا يشترط عند
 فان **ق** كيف يقال ان الصرح لا يحتاج الى
 نية بخلاف الكناية مع انه يشترط قصد لفظ الطلاق
 لمعناه ولا يكفي قصد حروف الطلاق من غير قصد
 معناه اجيب بان كلام الصرح والكناية يشترط
 فيه قصد اللفظ لمعناه والصرح لا يحتاج الى
 قصد الانقياء بخلاف الكناية فلا بد فيها من ذلك
فصرح قوله الطلاق لازماً ليا وواجباً في صرح

هذا هو الوجه في قوله
 ان لم ينوطها بيا على الاصح
 من ان المتكلم لا يدخل في
 عموم كلامه وتوجه لفظ
 الطلاق بالصفة صرح لشهرة
 استعمالها في معناها عند
 أهلها دون ترجمة الفراق
 والترحال فالها كناية لا
 صحح واصل الروضة للاختلاف
 في صرحهما بالعربية فصح
 بالترجمة الى النية اجماعاً
 الا في المرد عليه فانه
 يشترط في حقه اذا طلق
 عن موكله بالصدق النية
 ان كان لموكله زوجة اخرى
 كما رجحه في المقادير لانه
 بين زوجتين فلا بد من
 تسمية ق اما اذا لم يكن
 لموكله غيرها في اشراط
 النية نظر المتعين المحل
 القابل للطلاق من اصله
 انتهى والظاهر انه لا يشترط
 عند فان ق كيف يقال ان
 الصرح لا يحتاج الى نية
 بخلاف الكناية مع انه
 يشترط قصد لفظ الطلاق
 لمعناه ولا يكفي قصد
 حروف الطلاق من غير
 قصد معناه اجيب بان
 كلام الصرح والكناية
 يشترط فيه قصد اللفظ
 لمعناه والصرح لا يحتاج
 الى قصد الانقياء بخلاف
 الكناية فلا بد فيها من
 ذلك فصرح قوله الطلاق
 لازماً ليا وواجباً في صرح

بخلاف

خلاف قوله فرض علي للعرب في ذلك ولو قال علي
 الطلاق وسكت ففي الخبر عن المزني انه كناية وقال
 الصبري انه صرح قال الزركشي وهو الحق في هذا
 الذين لا شتهاره في معنى التطلق وهذا هو الظاهر
 وقوله لها طلقك الله ولغيره ابراك الله ولائحته
 اعتنقك الله صرح في الطلاق والابرا والعنوا الا لا
 يطلق الله ولا يبري ولا يفتق الا والزوجة طالق
 والغفر بمبر او الامة معتقة بخلاف ما لو قال
 يا عاتك الله او قالك الله فانه كناية لان الصنيع هنا
 فونية لاستقلالها بالمفوض بخلاف صيغتي البيع والاقا
والكناية ككل لفظ **احتمل الطلاق وعدمه** ولا يخالف
 هذا قول البغوي في نفيه بيهي كل لفظ نبي عن
 الفرقه وان دق ولا قولك الراجح فيهما احتمال معنيين
 فصاعدا وهي في بعض المعاني اظهر لرجوع ذلك كله
 الي معنى واحد **ويفتقر** في وقوع الطلاق **لصالي**
النية اجماعاً اذا اللفظ متردد بين الطلاق وغيره
 فلا بد من نية تميز بينهما والفاظها كثيرة لا تكاد تنحصر
 ذكر المصنف بعضها في بعض النسخ بقوله **مثلات**
حلية اي خاليه مني وكذا بقدر الجار والمجرور فيما بعد
وانت نية بمنشأة قبل اخره اي مقطوعة الوصلة
 ما حوذة من البت وهو القطع **تتميم** وتكبير

قوله ان لم ينوطها بيا على الاصح
 من ان المتكلم لا يدخل في
 عموم كلامه وتوجه لفظ
 الطلاق بالصفة صرح لشهرة
 استعمالها في معناها عند
 أهلها دون ترجمة الفراق
 والترحال فالها كناية لا
 صحح واصل الروضة للاختلاف
 في صرحهما بالعربية فصح
 بالترجمة الى النية اجماعاً
 الا في المرد عليه فانه
 يشترط في حقه اذا طلق
 عن موكله بالصدق النية
 ان كان لموكله زوجة اخرى
 كما رجحه في المقادير لانه
 بين زوجتين فلا بد من
 تسمية ق اما اذا لم يكن
 لموكله غيرها في اشراط
 النية نظر المتعين المحل
 القابل للطلاق من اصله
 انتهى والظاهر انه لا يشترط
 عند فان ق كيف يقال ان
 الصرح لا يحتاج الى نية
 بخلاف الكناية مع انه
 يشترط قصد لفظ الطلاق
 لمعناه ولا يكفي قصد
 حروف الطلاق من غير
 قصد معناه اجيب بان
 كلام الصرح والكناية
 يشترط فيه قصد اللفظ
 لمعناه والصرح لا يحتاج
 الى قصد الانقياء بخلاف
 الكناية فلا بد فيها من
 ذلك فصرح قوله الطلاق
 لازماً ليا وواجباً في صرح

قوله لو رجوع ذلك اسم الاستشارة
 راجع الي التحويلات الثلاثة
 اه